

بيان صادر عن لجنة حقوق الإنسان النيابية موجه إلى الناشطين في مجال حقوق الإنسان وإلى كافة منظمات المجتمع المدني اللبناني العاملة في مجال حقوق الإنسان لطلب تلقي ترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا

الموضوع: طلب تلقي ترشيحات لعضوية الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا.

عملاً بأحكام المادة 10 من القانون رقم 105 تاريخ 2018/11/30 الرامي إلى إنشاء الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا، التي أناطت بلجنة حقوق الإنسان النيابية مهمة تسمية اثني عشر مرشحاً من الناشطين في حقوق الإنسان بناءً على ترشيحات مقدمة من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان،

تتوجه لجنة حقوق الإنسان النيابية بواسطة وسائل الإعلام إلى جميع المهتمين بالتسمية بأن يتقدموا من الأمانة العامة لمجلس النواب في مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣٠ بكتب ترشيح تتضمن:

1. الاسم الثلاثي للشخص المرشح من الناشطين في حقوق الإنسان.
 2. سيرة ذاتية مفصلة باللغة العربية.
 3. صورة عن الشهادات.
 4. إخراج قيد فردي.
 5. شهادات الخبرة في النشاط المتعلق بحقوق الإنسان، بشرط ألا تقل خبرته عن عشر سنوات.
- يجب أن يوقع الكتاب من الشخص المرشح بالذات للتأكيد على موافقته للتعيين.
 - أن يتضمن الكتاب توقيع ثلاث جمعيات لبنانية لحقوق الإنسان على الأقل تركي هذا الترشيح.

تذكر لجنة حقوق الإنسان النيابية بأن القانون حدد إطار التعيين كآتي:

1. يكون التعيين لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.
2. لا يفترض التعيين التفرغ الكامل لعمل الهيئة الوطنية للمفوضين والمخفيين قسراً.
3. يمارس الأعضاء مهامهم بصفاتهم الشخصية، وباستقلال تام ولا يتقيدون بتوجيهات من أي مرجع.